تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١١/١٣ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم الطلب: وزيرة المالية/ إضافة لوظيفتها.

موضوع الطلب: البت بدستوريته المادة (٣٥/ ثامناً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ التي نصت على أنه: (يستحق المديرون العامون في دوائر الدولة كافة راتباً تقاعدياً لا يتجاوز ٨٠% من مجموع آخر راتب ومخصصات تقاضوها وفقاً لأحكام هذا القانون).

خلاصة الطلب:

طلبت وزيرة المالية/ إضافة لوظيفتها بموجب كتاب وزارة المالية/ القانونية/ الوظيفة العامة/ الانضباط بالعدد (١٤/٨٠٢ تقاعد/١٦٢٠٩) في ٢٠٢٤/٨/١٩ من هذه المحكمة البت بدستورية المادة (٣٥/ ثامناً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، وذلك للأسباب المشار إليها فيه، التي تكمن خلاصتها بما يأتي: ١- سبق أن بينت هيأة التقاعد الوطنية بكتابها المرقم (١٣٥٠) في ٢٠٢٤/٥/٦، أنه بعد صدور قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل، ورد في نص المادة (٣٥/ ثامناً) منه ما يلي: (يستحق المديرون العامون في دوائر الدولة كافة راتباً تقاعدياً لا يتجاوز ٨٠% من مجموع آخر راتب ومخصصات تقاضوها وفقاً لأحكام هذا القانون)، أي أن المتقاعدين من المديرين العامين لا يخضعون لمعايير احتساب الراتب التقاعدي المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون المذكور آنفاً، مما يؤدي إلى خلق تمايز بالمركز القانوني للمتقاعدين، وهذا يتعارض مع مبدأ المساواة بالحقوق الذي كفله الدستور بالمادة (١٤) منه، التي نصت على أنه: (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي). ٢- يشكل نص المادة (٣٥/ ثامناً) مخالفة صريحة وواضحة للنصوص الدستورية ويؤدي إلى خلق فوارق بين رواتب المتقاعدين وكذلك يخالف الأسباب الموجبة التي شُرّع هذا القانون من أجلها، ومنها المساواة وتقليل الفوارق بين المتقاعدين. ٣- نصت المادة (٣) من قانون التقاعد الموحد المذكور آنفاً على أنه: ((تسري أحكام هذا القانون على جميع موظفي دوائر الدولة والقطاع العام والموظفين المؤقتين والمكلفين بخدمة عامة وموظفي الدولة في القطاع المختلط ...))، حيث أوقف العمل بها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥، الذي نص بالبند (ثانياً/ ٢) منه، على: ((يعاد احتساب الراتب التقاعدي للمشمولين في الفقرة (١) آنفاً ممن لديهم خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) سنة وعمر لا يقل عن (٥٠) سنة، وفقاً لأحكام المادة (٢١/ البندين أولاً وثانياً)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤))، وإن قرار مجلس الوزراء المشار إليه آنفاً لا يزال نافذاً لغاية الوقت الحاضر. ٤- أصدرت المحكمة الاتحادية العليا العديد من القرارات، منها القرار المرقم (٣٦/ اتحادية/ اعلام/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٦/٢٤، والقرار المرقم (٣٦/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٥/٧ والتي لم تلغ قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥، كما أُلغي أحكام المادة (٣٧) من القانون آنفاً، المتضمنة ((استثناء من أحكام المادة (٢١) من هذا القانون يحتسب الراتب التقاعدي لـ (رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ونوابهم وأعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم ...))، وأحكام المادة (٣٨/ ثالثاً) من ذات القانون بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٦/ اتحادية/ ٢٠١٤) في ٢٠١٤/٦/٢٤. ٥- إن تطبيق أحكام المادة (٣٥/ ثامناً) يحمل الخزينة العامة للدولة نفقات مالية عالية. وعلى أساس ما تقدم طلبت الطاعنة - مقدمة الطلب - إضافة لوظيفتها من هذه المحكمة البت بدستورية المادة (٣٥/ ثامناً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل، وبعد تسجيل الطلب لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٣٢/ اتحادية/ ٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنه، استناداً للمادة (٢١/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ومفاتحة مجلس النواب العراقي استناداً للمادتين (٢١/ ثانياً و٤٢) من النظام الداخلي للمحكمة، أجاب وكيلا رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٩/٢٢ والتي طلبا بموجبها رد الطلب ذلك أن النص ـ محل الطعن ـ جاء خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصات مجلس النواب في تشريع القوانين الاتحادية استناداً لأحكام المادة (٦١/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وإن المساواة المقصودة في المادة (١٤) من الدستور، هي المساواة في الحالة الواحدة وليس الحالات المختلفة، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا، وبعد استكمال الاجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للنظر في الطلب استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة واطلعت على ما جاء في الطلب وعلى إجابة مجلس النواب وعلى لائحة الطاعنة الايضاحية المؤرخة ٢٠٢٤/١٠/١٤، وبعد إجرائها التدقيقات أُفهم ختام المحضر وأصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على لائحة الطعن وما تضمنته من طلبات وعلى دفوع وكيلي رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته، اتضح أن الطعن قُدِم الى هذه المحكمة من وزيرة المالية/ إضافة لوظيفتها للبت بدستوريته المادة (٣٥/ ثامناً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ التي نصت على أنه: (يستحق المديرون العامون في دوائر الدولة كافة راتباً تقاعدياً لا يتجاوز ٨٠% من مجموع آخر راتب ومخصصات تقاضوها وفقاً لأحكام هذا القانون)، على أساس مخالفتها لمبدأ المساواة المنصوص عليه بالمادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي نصت على أن: (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

إضافة الى مخالفتها المبادئ الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا في أحكامها بالعدد (٣٦/ اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٤) في ٢٠١٤/٦/٢٤ وبالعدد (٣٦/ اتحادية/ ٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٥/٧، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن مقدمة الطلب من الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بعدم الدستورية استناداً الى أحكام المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أنه (لأي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الطلب من المحكمة البت بدستورية نص قانوني أو نظام، على أن يرسل الطلب الى المحكمة بكتاب موقّع من رئيس السلطة المعنية أو الوزير المختص أو رئيس الهيئة المستقلة أو رئيس وزراء الإقليم أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ، على أن يتعلق النص المطعون فيه بمهام تلك الجهات وأثار خلافاً في التطبيق)، لذا تقرر قبول الطعن شكلاً ولدى عطف النظر على موضوعه وجد أن قرار مجلس الوزراء بالعدد (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ نص بموجب البند (ثانياً/ ١) منه، على أن (يوقف صرف الرواتب التقاعدية التي منحت بموجب قوانين وقرارات سابقة للذين شغلوا مناصبهم بعد تأريخ ٢٠٠٣/٤/٩ لكل من (... والمديرين العامين ومن بدرجتهم ومن يتقاضى رواتبهم ...))، كما نصت الفقرة (٢) من نفس البند على أنه ((يعاد احتساب الراتب التقاعدي للمشمولين بالفقرة (١) آنفاً ممن لديهم خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) سنة وعمر لا يقل عن (٥٠) سنة، وفقاً لأحكام المادة (٢١/ البندين أولاً وثانياً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤))، وإن هذه المحكمة قضت بموجب الحكم الصادر منها بالعدد (٣٦/ اتحادية/ ٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٥/٧ برد دعوى المدعين الخاصة بالطعن بعدم صحة قرار مجلس الوزراء بالعدد (٣٣٣) في ٢٠١٥/٩/٨، لعدم وجود ما يخل بصحته، كونه جاء متفقاً مع أحكام الدستور والمادة (٣٨/ أولاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ التي نصت على أنه (تلغى كافة النصوص القانونية الواردة في التشريعات والأوامر التي تقرر للمتقاعد أو المستحق حقوقاً تقاعدية (راتب أو مكافأة) خلافاً لأحكام هذه القانون بما في ذلك ...))، وعند ملاحظة النص محل الطعن – المادة (٣٥/ ثامناً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ التي نصت على أنه: (يستحق المديرون العامون في دوائر الدولة كافة راتباً تقاعدياً لا يتجاوز ٨٠% من مجموع آخر راتب ومخصصات تقاضوها وفقاً لأحكام هذا القانون)– وجد أنه يتعلق بالمديرين العامين، إذ تم تحديد رواتبهم التقاعدية بما لا يتجاوز (٨٠%) من مجموع آخر راتب ومخصصات تقاضوها مما يعني استثناءهم من معادلة احتساب مبلغ الراتب التقاعدي على الرغم من خضوعهم لأحكام قانون التقاعد الموحد في المادة (٢١) منه، من حيث العمر ومدة الخدمة، تطبيقاً لنص المادة محل الطعن في عبارة (وفقاً لأحكام هذا القانون)، وحيث إن قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً – الذي قررت هذه المحكمة عدم وجود ما يخل بصحته بموجب قرارها المذكور آنفاً – أوجب احتساب الراتب التقاعدي للمديرين العامين وفقاً لأحكام المادة (٢١/ البندين أولاً وثانياً) من قانون التقاعد مما يقتضي التقيّد بأحكام قرار مجلس الوزراء – المذكور آنفاً– ولا سيما أن المادة (٣٥/ ثامناً) من

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

قانون التقاعد الموحد تعد مخالفة لمبدأ المساواة المنصوص عليه بالمادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ذلك أن درجة المدير العام التي يتمتع بها المدراء العامين تعد من الدرجات الوظيفية العليا شأنها شأن غيرها من الدرجات الوظيفية العليا القيادية والخاصة التي يجب أن تخضع لأحكام واحدة من حيث احتساب الراتب التقاعدي اعتماداً على معيار العمر ومدة الخدمة تطبيقاً لأحكام قانون التقاعد الموحد، وعلى أساس ما تقدم عليه فلا يجوز تمييز المديرين العامين عن غيرهم من الدرجات الوظيفية العليا في الدولة من حيث استحقاق الراتب التقاعدي والقول بخلاف ذلك مدعاة لخرق مبدأ دستوري يقوم على أساس المساواة المنصوص عليه بالمادة (١٤) من الدستور، وعلى أساس ما تقدم فإن درجة المدير العام بعدها من الدرجات الوظيفية العليا يجب أن تخضع عند احتساب الراتب التقاعدي لأحكام قانون التقاعد الموحد على أساس أن تلك الدرجات في مركز قانوني واحد ويجب أن تعامل على قدر المساواة عند الإحالة على التقاعد، الأمر الذي يقتضي الحكم بعدم دستورية المادة (٣٥/ ثامناً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤. ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

الحكم بعدم دستورية البند (ثامناً) من المادة (٣٥) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ اعتباراً من تاريخ صدور الحكم في ٢٠٢٤/١١/١٣.

وصدر الحكم بالأكثرية استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ١٠/ جمادى الأولى/ ١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١١/١٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦